واو واو – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٩، *سانكارا ضد بوركينا فاسو*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من السيدة مريم سانكارا وآخرون (يمثلها محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: مريم وفيليب وأوغست وتوماس سانكارا

الدولة الطرف: بوركينا فاسو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عدم إجراء تحقيق علني وملاحقة قضائية بعد وقوع عملية اغتيال؛ إنكار العدالة بسبب الرأي السياسي

المسائل الإجرائية: طلب مراجعة القرار الصادر بشأن المقبولية في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

المسائل الموضوعية: عدم إجراء تحقيق علني أو ملاحقة قضائية بعد وقوع عملية اغتيال؛ معاملة لا إنسانية؛ عدم تصحيح شهادة الوفاة؛ إنكار العدالة؛ مبدأ المساواة أمام القانون؛ حق الشخص في أن تستمع محكمة مستقلة ومحايدة لقضيته خلال مهلة معقولة؛ حق الشخص في الأمن على نفسه؛ التمييز بسبب الرأي السياسي.

مواد العهد: المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦.

مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ١ من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٩ المقدم إليها باسم مريم وفيليب وأوغست وتوماس سانكارا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ، السيدة مريم سانكارا (المولودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٥٣ والمقيمة في فرنسا) وولداها فيليب (المولود في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والمقيم في فرنسا) وأوغست سانكارا (المولود في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ والمقيم في فرنسا)، هم، على التوالي، زوجة السيد توماس سانكارا، رئيس بوركينا فاسو السابق المتوفى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، وولداه. ويعلن أصحاب البلاغ أنهم يتصرفون باسم السيد توماس سانكارا وبصفتهم ضحايا هم أيضاً. وهم يذكُرون في بلاغهم انتهاكات ارتكبتها بوركينا فاسو، من جهة، للفقرة ١ من المادة ٦ فيما يخص توماس سانكارا، ومن جهة أخرى، للمادة ٢ (الفقرات ١ و٣(أ) و(ب))؛ والمادة ١٤ (الفقرة ١)؛ والمادة ١٧؛ والمادة ٢٣ (الفقرة ١)؛ والمادة ٢٦ من العهد فيما يخص السيدة سانكارا وولداها، وكذلك المادة ١٦ من العهد فيما يتعلق بالسيد أوغست سانكارا. ويمثل أصحابَ البلاغ محاميان ينتميان إلى تجمع قانوني دولي يحمل اسم "العدالة لسانكارا" وهما الأستاذ فانسون فالي والأستاذ ملتون جيمس فرناندیز.

١-٢ وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به حيز النفاذ بالنسبة لبوركينا فاسو في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، اغتيل توماس سانكارا، رئيس بوركينا فاسو، أثناء انقلاب وقع في واغادوغو.

٢-٢ ومن عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٧، لم تُجر السلطات، حسب قول أصحاب البلاغ، أي تحقيق في هذا الاغتيال. وتم، علاوة على ذلك، إصدار شهادة وفاة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ تثبت، خطأً، أن توماس سانكارا توفي وفاة طبيعية.

٢-٣ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وقبل انقضاء فترة التقادم البالغة عشر سنوات، رفعت السيدة مريم سانكارا، بصفتها زوجة المتوفى ونيابة عن ولديها القاصرين، دعوى إلى عميد قضاة التحقيق بمحكمة واغادوغو الكلية ضد مجهول لاغتيال زوجها السيد توماس سانكارا وكذلك للتزوير في أوراق إدارية. وفي ٩ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٧، قام أصحاب البلاغ بإيداع تأمين قدره مليون فرنك أفريقي طبقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٤ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، طلب وكيل نيابة فاسو وقف السير في الدعوى، معترضاً على خضوعها لاختصاص القانون العام لأن الوقائع المدعى حدوثها قد جرت في حرم مؤسسة عسكرية بين عسكريين وأمثالهم؛ ولأن شهادة الوفاة صدرت عن وحدة الخدمات الصحية بالقوات المسلحة الوطنية وتحمل توقيع طبيب برتبة مقدم، أي رجل عسكري.

٢-٥ وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨، قرر قاضي التحقيق، بموجب القرار رقم ٩٨/٠٦، على نقيض من ذلك، أن المحكمة الكلية تشكل الجهة المختصة بالنظر في دعاوى القانون العام[١].

٢-٦ وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنف وكيل نيابة فاسو هذا القرار[٢].

٢-٧ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبسبب عدم صدور قرار من غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف، أنذر محاميا أصحاب البلاغ وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد القضاء.

٢-٨ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ألغت محكمة الاستئناف، بموجب الحكم رقم ١٤، القرار رقم ٩٨/٠٦ الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ وأعلنت عدم اختصاص هيئات القانون العام.

٢-٩ وحسب أصحاب البلاغ، رفض وكيل نيابة فاسو أو أغفل إبلاغ وزير الدفاع بالقضية حتى يتمكن هذا الأخير من إصدار أمر الملاحقة، وذلك رغم الحكم رقم ١٤ الصادر عن محكمة الاستئناف ورغم الطلب الذي قدمه أصحاب البلاغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢-١٠ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، اعترض المحاميان على القرار رقم ١٤ المذكور آنفاً بتقديم طعن أمام غرفة الشؤون القضائية بالمحكمة العليا.

٢-١١ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أعلنت المحكمة العليا، في قرارها رقم ٤٦، عن عدم مقبولية هذا الطعن بسبب عدم دفع مبلغ التأمين المطلوب إيداعه[٣].

٢-١٢ وفي اليوم ذاته، قدم المحاميان طلباً إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا كي يُبلِّغَ وزير الدفاع بالقضية فيصْدر هذا الأخير الأمر بالملاحقة[٤]. وفي التاريخ ذاته، طلب المحاميان إلى وزير الدفاع إصدار الأمر بالملاحقة استباقاً للبلاغ المنتظر وروده من النيابة العامة.

٢-١٣ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أعلن رئيس بوركينا فاسو في إذاعة فرنسا الدولية، خلال حديث تناول بصفة خاصة قضية سانكارا، أنه ليس من اختصاص وزير الدفاع الاهتمام بشؤون القضاء[٥].

٢-١٤ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تم تقديم التماس آخر إلى وكيل نيابة فاسو.

٢-١٥ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، رد وكيل نيابة فاسو على المحاميين، من جهة، بأن التماسهما، يتعلق بوقائع توصف بجرائم ارتكبت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، أي منذ ما يزيد على ١٣ عاماً وثمانية أشهر، ومن جهة أخرى، بأن قرار محكمة الاستئناف الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ كان قد أعلن عدم اختصاص ولايتها القضائية، وطلب من الأطراف البحث عن وسيلة أفضل للطعن.

٢-١٦ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، التمس المحاميان مرة أخرى من وكيل النيابة، محتجين على رده[٦]، أن يحيل الدعوى إلى المحاكم العسكرية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري، حيث لا يجوز لطرف مدني أن يستخدم بنفسه هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف. وحتى يومنا هذا، لم يرد أي رد من وكيل النيابة، ولا ما يفيد بالتالي عن عرض النزاع على وزير الدفاع.

الشكوى

٣-١ يرى أصحاب البلاغ أن عدم إجراء تحقيق علني وعدم الشروع في ملاحقة قضائية لمعرفة هوية الجناة الذين اغتالوا توماس سانكارا والمسؤوليات المدنية والجنائية التي يتحملونها جراء ذلك، إلى جانب عدم تصحيح شهادة وفاته، كلها أمور تشكل إنكاراً جسيماً للعدالة، من حيث حمايتهم بصفتهم أفراد أسرة سانكارا، وذلك في خرق للمادة ١٧ وللفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وهم يعتبرون بالإضافة إلى ذلك أن عدم إجراء تحقيق، وبالتالي، عدم توخي الضمانات المتعلقة بالمساواة أمام القانون، وكذلك رفض وكيل النيابة إحالة القضية إلى وزير الدفاع، مانعاً بذلك مواصلة النظر في شكواهم حتى النهاية، هي كلها أمور تعود إلى آرائهم السياسية، الأمر الذي يخل بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ وهم يؤكدون أن الدولة لم تَفِ بالتزاماتها المتمثلة، من جهة، في تمكينهم من سبيل انتصاف فعال على ما تعرضوا له من انتهاكات، وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن جهة أخرى، في ضمان حياد القضاء كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، يبين أصحاب البلاغ أن القرار الصادر ابتدائياً بتكريس اختصاص المحاكم العسكرية وبفرض تأمين باهظ على غير المعتاد (١ مليون فرنك أفريقي) كان يرمي إلى عرقلة النظر في شكواهم، وبالتالي فإنه يمثل انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون. وبالمثل، فاضطرار محاميَيْهم إلى إنذار محكمة الاستئناف لكي تصدر قراراً يأتي أيضاً في سياق الانتهاكات السالفة الذكر. ويرى أصحاب البلاغ أن الأمر ذاته يسري على الإجراءات أمام المحكمة العليا وكان ذلك بالخصوص للأسباب التالية: موالاة رئيس المحكمة للحزب وللرئيس الحاكمين؛ ولأن قرار عدم المقبولية لعدم إيداع التأمين يمثل، في واقع الأمر، ذريعة لعدم الفصل في الأسس الموضوعية للقضية.

٣-٣ ويرى أصحاب البلاغ أنه كان يتعين إعفاء أوغست سانكارا بوصفه قاصراً من دفع التأمين طبقاً للقوانين المعمول بها. ولكن المحكمة العليا، في قرارها الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت الاعتراف بكون صاحب البلاغ قاصر، وذلك في انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٣-٤ وفي النهاية، يبين أصحاب البلاغ أن رفض السلطات القيام بتصحيح ما ورد في شهادة وفاة توماس سانكارا يشكل انتهاكاً مستمراً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تعترض الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتقدم الدولة الطرف تذكيراً تصفه بالتاريخي يتناول بالأساس الظروف التي أحاطت بوصول النقيب توماس سانكارا إلى السلطة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ وما كان لذلك من عواقب من حيث انتهاكات حقوق الإنسان. وأخيراً، تشرح الدولة الطرف ما تسميه عملية إرساء الديمقراطية والمصالحة الوطنية، التي بدأت منذ عام ١٩٩١. وتشرح الدولة الطرف كذلك سبل الانتصاف المعمول بها في بوركينا فاسو.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ قد أساءوا استخدام الإجراءات التي يتيحها البروتوكول الإضافي. وهي تبين في هذا الشأن أن أصحاب البلاغ قدموا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ شكوى ضد مجهول مع الادعاء بالحق المدني إلى عميد قضاة التحقيق بمحكمة واغادوغو الكلية لعدم الكشف عن مكان جثة المتوفى. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ودون انتظار ما سيسفر عنه ذلك الالتماس، تقدم أصحاب البلاغ بشكوى إلى اللجنة. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلب وكيل نيابة فاسو في مرافعته عدم بحث القضية، محتجاً بالشكوى السابقة المقدمة من المدعين بالحق المدني بشأن واقعة وفاة توماس سانكارا. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصدر قاضي تحقيق محكمة واغادوغو الكلية قراراً اعتبر فيه الشكوى غير ذات موضوع بما أن المدعين بالحق المدني أنفسهم قد قدموا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ شكوى بشأن اغتيال الشخص نفسه وأثبتت الوقائع وفاة هذا الأخير وفاة طبيعية. وحسب الدولة الطرف فإن أصحاب البلاغ رفعوا الشكوى إلى اللجنة في الوقت الذي كانت فيه الدعوى لا تزال قيد النظر في المحاكم الوطنية.

٤-٤ ومن ثم، تعتبر الدولة الطرف شكوى أصحاب البلاغ غير مقبولة لكون الوقائع التي تتناولها قد حدثت قبل انضمام بوركينا فاسو إلى العهد والبروتوكول الاختياري، أي قبل ١٥ عاما. فضلاً عن ذلك، لا يجوز لأصحاب البلاغ أيضا، حسب الدولة الطرف، الاحتجاج بإنكار العدالة فيما يتعلق بهذه الوقائع حيث أن ذلك الإنكار لم يحدث.

٤-٥ وحسب الدولة الطرف، لم يتوفر شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٦ وتوضح الدولة الطرف أنه، بعد صدور قرار عدم المقبولية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن المحكمة العليا، بسبب عدم إيداع التأمين، امتنع أصحاب البلاغ عن استخدام سبل الانتصاف غير القضائية، وبالتالي فإنه لا يجوز لهم الاحتجاج بعدم كفاية النظام البوركيني في مجال حماية حقوق الإنسان، وبانتهاك حقهم في الاحتكام إلى القضاء، وهو حق يكفله الدستور. وتذكر الدولة الطرف، في هذا الشأن، عدم اللجوء إلى وسائل الانتصاف التالية:

- أمين المظالم في فاسو (نظراً لأن الوقائع المدعى وقوعها ترتبط بعمل جهاز الدولة، فإنه كان بإمكان المدعية رفع القضية إلى أمين المظالم استناداً إلى المادتين ١١ و١٤ معاً من القانون رقم 22/94/ADP الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ المنشئ لمنصب أمين المظالم في فاسو، من أجل القيام بالوساطة مع الدولة)؛

- مجمع الحكماء (مثلما فعل ضحايا أحداث ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، كان بإمكان المدعية رفع الأمر إلى هذا المجمع المنشأ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛

- لجنة المصالحة الوطنية (التي حلت محل مجمع الحكماء، وتملك اللجنة اختصاص إحصاء حالات الجرائم الاقتصادية والجنائية التي ارتُكبت في بوركينا فاسو منذ حصولها على الاستقلال في عام ١٩٦٠ بغية اقتراح توصيات كفيلة بتشجيع المصالحة الوطنية)؛

- صندوق تعويض ضحايا العنف السياسي (رغم اعتبار موت توماس سانكارا مماثلاً لحالة من العنف السياسي، لم ترفع المدعية الأمر إلى ذلك الصندوق، بعكس ما فعله ضحايا أحداث ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧).

٤-٧ وأفادت الدولة الطرف أن جميع سبل الانتصاف القضائية لم تُستنفد. وبالنظر إلى الشكاوى المتعلقة بإنكار العدالة، فإن القانون يتيح سبيل انتصاف لكل شخص يرى أنه ضحية لمثل هذا الانتهاك بموجب المادة ٤ من القانون المدني[٧]، والمادة ١٦٦ من القانون الجنائي[٨] والمادة ٢٨١ من القرار رقم ٩١-٥١ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ والمنظم للمحكمة العليا وأعمالها. غير أن السيدة سانكارا لم تستخدم سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالشكوى ضد رئيس المحكمة العليا، طبقاً للمواد من ٦٤٨ إلى ٦٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية وللمادتين ٢٩١ و٢٩٢ من القرار رقم ٩١-٥١، فإنه يجوز لأي شخص يكون طرفاً في محاكمة ما لديه اشتباه مشروع في قاض أنيطت به مهمة الفصل في أمر يمس مصالحه، تقديم دعوى بعدم أهلية القاضي للنظر في القضية. بيد أن المدعية لم تستخدم وسيلة الانتصاف هذه. وكذلك فإنها لم تستفد من المادتين ٢٨٣ و٢٨٤ من القرار رقم ٩١-٥١ اللتين تمكنان من المعاقبة على إنكار العدالة.

٤-٨ وحسب الدولة الطرف فإن صاحبة البلاغ قد ارتكبت، عن إهمال أو عن جهل، أخطاء إجرائية حالت دون النظر في طلبها من حيث أسسه الموضوعية. وتشير الدولة الطرف في هذا الشأن إلى تأخر صاحبة البلاغ في تقديم شكواها، أي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في حين أن التقادم يبدأ نفاذه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أي بعد مرور عشر سنوات من حدوث الوقائع المزعومة. وهكذا خاطرت صاحبة البلاغ بسقوط دعواها لفوات الميعاد في حال رفع القضية أمام محكمة غير مختصة. وقد كان رفع القضية أمام المحكمة الكلية بدلاً من المحكمة العسكرية، خطأ إجرائياً بالنسبة للدولة الطرف، يعزى إلى صاحبة البلاغ. فصفة الضحية (حيث كان توماس سانكارا قائداً للجيش النظامي لبوركينا فاسو) والمكان الذي كان مسرحاً للأحداث (مقر مجلس الوفاق الذي بني في منطقة عسكرية أثناء الفترة الثورية) كان يجب أن يقودا صاحبة البلاغ بطبيعة الحال إلى رفع دعواها أمام المحاكم العسكرية طبقاً للقانون. وترى الدولة الطرف أن تقادم الدعوى القضائية الذي يعزى إلى التأخر في رفع الدعوى أمام القضاء والخطأ الإجرائي قد أدى إلى بطلان أية دعوى ترفع أمام القاضي العسكري. ومن ثم فإنه لا يجوز لصاحبة البلاغ أن تأخذ على وكيل النيابة رفضه إبلاغ وزير الدفاع بالقضية طبقاً لأحكام القانون العسكري. فضلاً عن ذلك، فإنه لا يجوز لصاحبة البلاغ، حسب الدولة الطرف، الاحتجاج برفض الطعن أمام المحكمة العليا بسبب عدم إيداع التأمين كسبب لإنكار العدالة لأنه كان عليها أن تتقيد بالأعمال الإجرائية التي ينص عليها القانون.

٤-٩ وأخيراً، تثير الدولة الطرف جانباً من جوانب عدم المقبولية من حيث الموضوع، يرتبط بالطابع السياسي الذي تتسم به الشكوى. فحسب رأي الدولة الطرف، يدل تأخر صاحبة البلاغ في رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية بشأن وفاة زوجها على عدم اكتراثها الواضح بظهور الحقيقة على الصعيد القانوني. وترى الدولة الطرف أن وقائع القضية هي وقائع سياسية بالأساس لأنها حدثت في سياق وطني متسم بالاضطراب الشديد ومرتبط بشطط النظام الثوري ومخاطر عدم الاستقرار في البلاد، من جهة، وإلى الضربة العسكرية القوية التي أملتها الظروف. وفي النهاية، فإن العدالة التي تسعى إليها صاحبة البلاغ سياسية في أساسها وتشكل سوء استخدام للقانون. وحسب الدولة الطرف فإن صاحبة البلاغ قد حددت لنفسها هدف الانتقام لزوجها المتوفى. فمنذ قرارها الهجرة إلى المنفى اختيارياً منذ اليوم التالي للأحداث، لم تتوقف صاحبة البلاغ عن تكرار محاولات الإساءة إلى صورة البلد. ورغم المساعي الرامية إلى تسهيل عودتها إلى البلاد، فإن صاحبة البلاغ قد أصرت، حسب الدولة الطرف، على البقاء في الخارج حيث كانت تتمتع بوضع اللاجئة السياسية. وبالتالي فإن شكوى صاحبة البلاغ ليست من اختصاص اللجنة.

تعليقات أصحاب البلاغ بشأن المقبولية

٥-١ يعترض أصحاب البلاغ في تعليقاتهم المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣، على حجج عدم المقبولية التي ساقتها الدولة الطرف.

٥-٢ تمهيدياً، يؤكد أصحاب البلاغ على أنه يجب النظر إلى شكواهم أيضاً من زاوية المادة ٧ من العهد حيث إن رفض السلطات إجراء تحقيق جدي وإثبات الوقائع التي أحاطت بوفاة توماس سانكارا قد يُعتبر من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في حقهم. فالواقع أن السلطات لم تمكنهم بهذه الطريقة من معرفة الظروف التي توفيت فيها الضحية ولا المكان المحدد الذي دفنت فيه جثتها رسمياً. وفي النهاية، فإن سلوك الدولة غير المشروع أدى إلى ترهيب أسرة سانكارا ومعاقبتها، إذ تركها في حالة من عدم اليقين ومن المعاناة النفسية[٩].

٥-٣ ويرى أصحاب البلاغ أن حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم مقبولية الشكوى من حيث الاختصاص الموضوعي وطابعها السياسي المزعوم تفتقر إلى أساس قانوني. إذ يرى أصحاب البلاغ أن اللجنة مختصة كذلك بالنظر في الوقائع التي يتضمنها هذا البلاغ والتي حدثت بالتأكيد قبل انضمامَ بوركينا فاسو إلى البروتوكول الاختياري ولكنها تشكل انتهاكاً مستمراً للعهد ولها آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكات للعهد حتى يومنا هذا، وذلك بالنظر إلى تصرفات الحكومة والقرارات الصادرة عن المحاكم بعد دخول العهد حيز النفاذ.

٥-٤ ويدفع أصحاب البلاغ بأن البلاغ مقبول في مجمله، حيث إن بوركينا فاسو قد أخلت بالتزاماتها بموجب العهد. ويشير أصحاب البلاغ، أولاً، مستشهدين بالبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢ (قضية *فيسينتي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧)، إلى أن الدولة الطرف لم تحترم التزاماها بإجراء تحقيق حول وفاة توماس سانكارا. وثانياً، لم تنف الدولة الطرف أبداً إخلالها بهذا الالتزام الناشئ عن العهد، وهو انتهاك حدث قبل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري وبعده. ووردت إشارة أيضاً إلى أن شهادة وفاة توماس سانكارا أثبتت خطأ أن وفاته كانت طبيعية وإلى أن الدولة الطرف رفضت أو أغفلت عمدا تصحيحها قبل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري وبعده. وثالثاً، يرى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد قدمت اعترافاً قضائياً، في تعليقاتها، بأن سلطات الدولة كانت تعلم أن توماس سانكارا لم يمت لأسباب طبيعية ولكنها لم تفعل شيئاً في هذا الشأن.

٥-٥ ويؤكد أصحاب البلاغ أن أفعال الدولة الطرف وحالات الإغفال المتعمدة من جانبها قد استمرت بعد انضمامها إلى البروتوكول الاختياري وشكلت انتهاكات مستمرة للعهد. وهم يذكرون، من جهة، بأنهم رفعوا دعوى قضائية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في حدود المهلة الزمنية المحددة للتقادم والبالغة عشر سنوات بسبب رفض السلطات احترام التزاماها، ومن جهة أخرى، بموقف السلطات الرامي إلى وقف أو تأخير ما قدموه من طعون.

٥-٦ ويرى أصحاب البلاغ أن محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ متأخرة بعد أن تلقت إنذاراً من محاميَيْهم. ويذكر أصحاب البلاغ بأن السلطات المعنية، بعد صدور ذلك القرار الذي أعلن عدم اختصاص محاكم القانون العام، رفضت أو أغفلت إحالة القضية إلى وزير الدفاع حتى يتم البدء في ملاحقة قضائية أمام المحاكم العسكرية، مثلما تنص على ذلك الفقرتان ١ و٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء

العسكري. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قدم أصحاب البلاغ طعناً أمام المحكمة العليا للاعتراض على صحة قرار محكمة الاستئناف.

٥-٧ وحسب أصحاب البلاغ فإن كاتب المحكمة، عند تقديم الطعن أمام المحكمة العليا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رفض أو تعمد إغفال إخطار المحاميَيْن رسمياً بالشروط المنصوص عليها في المادة ١١٠ من القرار رقم PRES/٠٠٥١-٩١ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١. كما أغفل التحقق مما إذا كانت المادة ١١١ من ذلك القرار[١٠] واجبة التطبيق والتحقق بالتالي من سن أوغست سانكارا لمعرفة ما إذا كان قاصراً. وفي القرار الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا أو أغفلت عن عمد معالجة الانتهاكات التي ارتكبها كاتب المحكمة والتثبت من تلقاء نفسها من سن أوغست سانكارا، حيث كان هذا الأخير، المولود في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، قاصراً عند تقديم الطعن، وهو ما يشكل انتهاكين منفصلين لحقوق أوغست سانكارا بمقتضى المادة ١٦ من العهد. وذكر أصحاب البلاغ، فيما ترتب على ذلك، رفض السماح للمحاميَيْن بسداد مبلغ خمسة آلاف فرنك أفريقي عند رفع الدعوى، ورفض المحكمة العليا النظر في الأسس الموضوعية للدعوى لمجرد أن مبلغ خمسة آلاف فرنك أفريقي[١١] كان مطلوباً، وبالتالي رفضها السماح بمواصلة الإجراءات.

٥-٨ ويورد أصحاب البلاغ، مجدداً، أوجه الإخلال والإغفال المتعمدة من جانب السلطات في مختلف مراحل الدعوى، أي إبلاغ وزارة الدفاع بالقضية حتى يمكن النظر فيها أمام محكمة عسكرية، رغم أن هذا الإجراء منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٧١ السالفة الذكر.

٥-٩ وفيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وبالاستناد إلى قرارات اللجنة السابقة[١٢]، يدفع أصحاب البلاغ بأن العهد يقضي برفع دعوى جنائية على الصعيد الوطني في حالة وقوع انتهاكات جسيمة ولا سيما حالات وفاة غير مشروعة. وبما أن الدولة الطرف قد أغفلت أو رفضت عمداً البدء في أي تحقيق أو إجراء، مدنياً كان أم جنائياً أم عسكرياً، فإن أصحاب البلاغ يوضحون أنهم قدموا عندئذ شكوى ضد مجهول بشأن وفاة توماس سانكارا وحقوق أسرته حيث إن الأمر كان يتعلق بسبيل الانتصاف المحلي الوحيد المتاح لهم ليطلبوا إنصافهم من الانتهاكات المزعومة. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن يجوز لأصحاب البلاغ اتخاذ ذلك الإجراء أمام المحاكم العسكرية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري. واستنادا إلى اجتهادات اللجنة السابقة[١٣]، يؤكد أصحاب البلاغ أنه لا يمكن اعتبار أي من وسائل الانتصاف التي ذكرتها الدولة الطرف وسيلة مجدية بسبب طبيعتها التأديبية أو الإدارية المحضة ولأنها لا تلزم قانونياً السلطات العامة (وسيلة انتصاف غير قضائية) ولا يمكنها تقديم أي إنصاف فعال من الانتهاكات الجسيمة المزعومة (وسيلة انتصاف قضائية). أما فيما يتعلق بوسائل الانتصاف المحلية المتعلقة بإنكار العدالة، فإن أصحاب البلاغ يرون، وهم يذكرون باجتهادات اللجنة السابقة[١٤]، أن الأمر متروك للجنة لكي تقرر ما إذا كانت المحكمة العليا قد أخلت بالتزاماتها بالاستقلالية والنزاهة وأنه لم يكن بوسعهم، عندما قدموا طعنهم أمام المحكمة العليا، التكهن بسلوكها. وفي النهاية، لا يمكن أن تكون دعوى رد رئيس المحكمة العليا، حسب رأي أصحاب البلاغ، وسيلة انتصاف مجدية، حيث إنه لا يمكنها علاج الآثار التي لا يمكن الرجوع فيها الناشئة عن قرار المحكمة، فهو قرار غير قابل للنقض. وفيما يتعلق بالطعن المقدم في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لعدم الكشف عن مكان جثمان توماس سانكارا، يقول أصحاب البلاغ إن الغاية من هذا الطعن كانت الحصول على أدلة مباشرة على ظروف وفاة الضحية ولم تكن لمعالجة الانتهاكات المزعومة في

حق أفراد أسرته. ويضيف أصحاب البلاغ أن سبيل الانتصاف الوحيد الفعال والوافي بالنسبة لأفراد الأسرة كان قد استُنفد بصدور قرار المحكمة العليا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأخيراً، طبقاً للآراء السابقة الصادرة عن اللجنة[١٥]، يرى أصحاب البلاغ أنه لا يجوز أن يُطلب منهم تقديم طلب للكشف عن مكان الجثة.

٥-١٠ وعرض أصحاب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أدلة إضافية بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وهم يدفعون بأن الدولة الطرف أقرت رسمياً في ملاحظاتها بأن السلطات كانت قد علمت بوفاة توماس سانكارا لأسباب غير طبيعية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. ويستنتجون من ذلك أن الطعن المقدم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لم يعد مطلوباً. ويلاحظون، علاوة على ذلك، أن وزير العدل في تلك الفترة، وهو رئيس بوركينا فاسو الحالي، لم يقدم طعناً قضائياً رغم علمه بوفاة الضحية لأسباب غير طبيعية. وبالمثل، فإن وكيل نيابة فاسو ووزير الدفاع لم يتصرفا بما يتيح رفع دعوى أمام المحاكم العسكرية بعد صدور قرار المحكمة العليا. وأخيراً، يشير أصحاب البلاغ مجدداً إلى تصريح رئيس بوركينا فاسو في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على إذاعة فرنسا الدولية ويعتبرونه مخالفاً للفقرتين ١ و٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري اللتين تنصان على أنه من بين واجبات وزير العدل اختصاصُه دون غيره بالأمر بالإجراءات القضائية أمام المحاكم العسكرية. ويؤكد أصحاب البلاغ على أنه في كل مرة قام فيها قاضي تحقيق مدني أو أحد وكلاء نيابة فاسو أو نائب عام بالإبلاغ عن مخالفة ما، أصدرت وزارة الدفاع الأمر بالمحاكمة. وحسب أصحاب البلاغ وبالرجوع إلى تصريح نشرته صحيفة "Le Pays"[١٦]، رفض وزير الدفاع شخصياً ممارسة السلطات المخولة إياه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري. ويؤكد أصحاب البلاغ مجدداً على أن جميع السلطات القضائية، كوكيل نيابة فاسو والمدعي العام، قد رفضت إجراء محاكمة أمام المحاكم العسكرية أو أغفلته أو حالت عمداً دونه.

القرار بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في دورتها الثمانين في مقبولية البلاغ.

٦-٢ لاحظت اللجنة حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني. وإذ لاحظت أيضا حجج أصحاب البلاغ، رأت اللجنة أنه ينبغي التمييز بين الشكوى المتعلقة بتوماس سانكارا، من جهة، وبين الشكوى المتعلقة بالسيدة سانكارا وأولادها، من جهة أخرى. ورأت اللجنة أن وفاة توماس سانكارا، التي كان من الممكن أن تشكل انتهاكاً لمجموعة من مواد العهد، قد وقعت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، أي قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبوركينا فاسو[١٧]. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني. وكان ينبغي التطرق إلى مسألة شهادة وفاة توماس سانكارا الصادرة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، والتي تثبت وفاته الطبيعية خلافاً للحقيقة ولما هو معروف لدى العامة وحسب ما شهدت به الدولة الطرف (الفقرتان ٤-٢ و٤-٧) وعدم تصحيحها من قبل السلطات منذ ذلك الحين، بالنظر إلى ما خلفته من آثار مستمرة على السيدة سانكارا وأولادها.

٦-٣ وطبقاً لاجتهادات اللجنة السابقة[١٨]، رأت اللجنة أنه لا يجوز لها أن تُعنى بانتهاكات قد تكون قد حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف ما لم تتواصل تلك الانتهاكات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. ويقصد بالانتهاك المتواصل استمرار انتهاكات ارتكبتها الدولة الطرف في السابق عن طريق أفعال أو بصورة مستترة بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. ولاحظت اللجنة حجج أصحاب البلاغ أولاً

بشـــأن عـــدم قـــيام السلطات بالتحقيق في وفاة توماس سانكارا التي كان الجميع على علم بها، وبملاحقة الجناة – وهي ادعاءات لم تعترض الدولة الطرف على صحتها – التي تشكل انتهاكات لحقوقهم ولالتزامات الدول تجاه العهـــد[١٩]. وفي المقـــام الـــثاني، اتضـــح أن أصحاب البلاغ اتخذوا إجراءً قضائياً للانتصاف من ذلك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في حدود المهلة الزمنية المحددة للتقادم والبالغة عشر سنوات، وأن ذلك الإجراء استمر بعد دخول العهد والبروتوكول الإضافي حيز النفاذ بالنسبة لبوركينا فاسو. بيد أن اللجنة، بعكس الحجج التي قدمتها الدولة الطرف، رأت أن الإجراء قد طال وامتد ليس بسبب خطأ إجرائي راجع إلى أصحاب البلاغ وإنما بسبب تضـــارب في الاختصـــاص بـــين السلطات. ومن ثم، وبما أن الانتهاكات المزعومة، حسب المعلومات التي قدمها أصـــحاب البلاغ، التي ربما تكون قد نجمت عن عدم التحقيق وملاحقة الجناة، قد أضرت بهم بعد دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بسبب عدم وصول الإجراء المتخذ إلى نتيجة حتى اليوم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول من حيث الاختصاص الزمني.

٦-٤ وفـــيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وبالنظر إلى حجة عدم المقبولية التي قدمتها الدولة الطرف المســـتندة إلى عـــدم استخدام وسائل الانتصاف غير القضائية[٢٠]، ذكَّرت اللجنة بأنه لا يكفي أن تكون وسائل الانتصاف المحلية متوفرة وإنما يجب أن تكون مجدية أيضاً، وبأنه يجب أن تُفهم عبارة "سبل الانتصاف المحلية" على أنهـــا تعـــني في المقام الأول سبل الانتصاف القضائية. وتتوقف جدوى الانتصاف أيضاً، إلى حد ما، على طبيعة الانتهاك المبلغ عنه[٢١]. وفي هذه القضية، كان الانتهاك المزعوم يتعلق بالحق في الحياة، وكان مرتبطاً أصلاً بزعم عـــدم التحقـــيق وملاحقة الجناة، ومرتبطاً ارتباطاً ثانوياً بزعم عدم تصحيح شهادة وفاة الضحية وعدم وصول الطعـــون المقدمـــة من أصحاب البلاغ إلى نتيجة بغية تحقيق الانتصاف. ورأت اللجنة، والحالة هذه، أن وسائل الانتصـــاف غير القضائية التي احتجت بها الدولة الطرف في ملاحظاتها لا يمكن اعتبارها "مجدية" لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٢٢].

٦-٥ وفـــيما يتعلق بدفوع الدولة الطرف بعدم استخدام بعض سبل الانتصاف غير القضائية فيما يخص إنكار العدالة، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بمجرد الإشارة إلى سبل الانتصاف التي يتيحها القانون البوركيني دون أن تـــدلي بأية معلومات عن جدوى سبل الانتصاف هذه في هذه القضية بالذات، ودون أن تبين أنها كانت ستمثل طعوناً مجدية ومتاحة. وفيما يتعلق بصفة خاصة بسبيل الانتصاف المتمثل في رد القاضي ضد رئيس المحكمة العليا، رأت اللجنة أنه لم يكن بوسع أصحاب البلاغ التكهن بقرار المحكمة وأن الأمر متروك للجنة، عند النظر في الأسس الموضوعية للشكوى، لتقرير ما إذا كان قرار الرئيس تعسفياً أو يمثل إنكاراً للعدالة.

٦-٦ أما فيما يتعلق بحجة عدم المقبولية لأن أصحاب البلاغ كانوا قد قدموا بلاغهم إلى اللجنة بينما كان هناك إجراء قيد النظر أمام المحاكم الوطنية، فإن اللجنة لم تستطع أخذ هذا الدفع في الاعتبار، حيث إن الطعن الإضافي الـــذي تقدم به أصحاب البلاغ في إطار الشكوى ضد مجهول في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ كان قد استُنفِد عند النظر في البلاغ.

٦-٧ وفيما يخص دفع الدولة الطرف بالتقادم المرتبط بالتأخر في اللجوء إلى العدالة وارتكاب أخطاء إجرائية في ذلك، رأت اللجنة أنه لا يستند إلى أساس كما هو مبين أعلاه (انظر الفقرة ٦-٣). ولا تستطيع اللجنة كذلك أن تقبل هذه الحجة لدعم ما أكدته الدولة الطرف من أنه لا يجوز الإلقاء باللوم على وكيل النيابة لأنه رفض إبلاغ

وزارة الدفـــاع بالقضـــية. وفي هذا الصدد، استنتجت اللجنة أن أسباب الرفض التي ساقها وكيل النيابة في ٢٣ تمـــوز/يوليه ٢٠٠١ كانت تفتقر بوضوح إلى أساس لأنه لا يمكن، من جهة، وفق ما تم عرضه آنفا، قبول التقادم (ولم يكـــن قد تم قبولـــه من قبل مختلف السلطات في جميع مراحل الدعوى)، ومن جهة أخرى، لم يكن بوسع أصحاب البلاغ أن يرفعوا بأنفسهم دعوى أمام المحاكم العسكرية (وهي المحكمة الوحيدة ذات الاختصاص بعد أن صار القرار رقم ١٤ الصادر عن محكمة الاستئناف نهائياً بعد صدور القرار رقم ٤٦ عن المحكمة العليا)، حيث إن أمر المحاكمة لا يمكن أن يصدر إلا عن وزير الدفاع بناء على بلاغ يصدره وكيل النيابة من تلقاء نفسه وإلا اعتُبر بـــاطلاً. إذن، فقد أوقف هذا الأخير خطأً الإجراء الذي اتخذه أصحاب البلاغ ولم يرد، علاوة على ذلك، على الطعن الذي قدموه في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، وهذا أيضاً عنصر لم تعلق عليه الدولة الطرف.

٦-٨ وفي النهاية، رأت اللجنة أن أصحاب البلاغ قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية طبقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ أما فيما يخص حجة الدولة الطرف المتعلقة بالصبغة السياسية المزعومة للشكوى، فإن اللجنة رأت أن هذا الدفع لا يتعارض في شيء مع مقبولية البلاغ، وأنه في واقع الأمر يتعلق بالنظر في البلاغ من حيث أسسه الموضوعية.

٦-١٠ وبالـــنظر إلى الشكاوى المتعلقة بانتهاك المادتين ١٧ و٢٣ من العهد، رأت اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ التي تتصل بالنتائج المترتبة على عدم التحقيق في وفاة توماس سانكارا وعدم تحديد هوية المسؤولين عنها من أجل حمايتهم تحديداً، لا تتعلق بالمادتين المذكورتين وإنما تطرح مشكلة تتصل بالمادة ٧[٢٣] والفقرة ١ من المادة ٩[٢٤] من العهد.

٦-١١ وفيما يتعلق بالشكوى من انتهاك المادة ١٦ من العهد، رأت اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ لا تتعلق بالمادة المحتج بها وإنما قد تثير أسئلة بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-١٢ وفيما يخص الشكاوى المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤ وبالمادة ٢٦ من العهد (انظر الفقرة ٣-١)، رأت اللجنة أن هذه الادعاءات تستند إلى أسس كافية لأغراض المقبولية. وبالتالي، قررت لجنة حقوق الإنسان أن البلاغ مقبول بموجب المادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ٢٧ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن الأسس الموضوعية. وهي ترى أن اللجـــنة، في قرار المقبولية الذي اتخذته، قد أصدرت حكماً مسبقاً بشأن الأسس الموضوعية بإعادتها تحديد طابع بعض ادعاءات أصحاب البلاغ، وفي هذا إصدار لقرار مسبق، وتجاهل لمبدأ افتراض البراءة. وتؤكد الدولة الطرف أن اســـتخدام أصـــحاب الـــبلاغ لوسائل الانتصاف المحلية يتعلق بحالات إغفال وامتناع إراديين المراد بها إساءة استخدام الإجراء المتاح بمقتضى البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يخص الادعاء المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ وبالمادة ٢٦ من العهد، ترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يبرهنوا على وجود تمييز ضد أسرة سانكارا بسبب رأيها السياسي. ولا يمكن لأصحاب البلاغ الاستناد إلى فشلهم في الإجراء القضائي للاحتجاج بمثل ذلك التمييز حيث إن أفراد تلك الأسرة لا ينتمون إلى أي حزب

سياســـي في بوركينا فاسو ولا يعيشون هناك ولا يشاركون بشكل مباشر في الحياة السياسية الوطنية. وعلى أية حال، لا يمكن لأصحاب البلاغ، حسب رأي الدولة الطرف، الدفع بوقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد لأن الدولة الطرف، لحظة دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبوركينا فاسو في نيسان/أبريل ١٩٩٩، لم يعد بإمكانها قانوناً إجراء تحقيق في وفاة توماس سانكارا. وتؤكد الدولة الطرف أنه نظراً لسقوط كل دعوى قضائية رفعت بشأن هذه القضية بالتقادم منذ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، فإنه لا يمكن الاحتجاج بوقوع انتهاك متواصل للعهد، إلا إذا اعتبرنا أن القانون الوطني صار لاغياً بدخول العهد حيز النفاذ بالنسبة إلى بوركينا فاسو وهو ما لم يحدث.

٧-٣ وبالـــنظر إلى زعـــم انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ترى الدولة الطرف أن اللجنة قد أعربت عن تفضيلها لسبل الانتصاف القضائية (الفقرة ٦-٤) مع أنه لا يمكن استبعاد إمكانية اللجوء إلى أي من سبل الانتصاف غـــير القضـــائية. وتوضـــح الدولة الطرف أنه كثيراً ما يتبين أن هذه الإجراءات أكثر فعالية في الواقع العملي من الإجـــراءات القضـــائية. وتذكّر بسبل الانتصاف غير القضائية في بوركينا فاسو، التي تعد سبلاً مجدية والتي تبيَّن في أغلـــب الأحـــيان أنها أهم وأكثر فعالية من سبل الانتصاف القضائية، ولكن أصحاب البلاغ رفضوها (انظر الفقرة ٤-٦). وفيما يخص سبل الانتصاف القضائية، تؤكد الدولة الطرف أنها تمثل أيضاً سبلاً مجدية ولكن أسرة سانكارا كانت تتوقع "عدالة من نوع خاص" بالنظر إلى ماضيها، وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء.

٧-٤ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، توضح الدولة الطرف أن شهادة وفاة توماس سانكارا وثيقة إدارية بالمعنى القانوني، وأن الأمر يعود إلى أسرة سانكارا، طبقاً للقانون الساري، في رفع دعوى إلى القاضـــي الإداري المختص من أجل إلغائها أو تصحيحها. فضلاً عن ذلك، ترى الدولة الطرف أن عدم تصحيح شهادة الوفاة لا يمثل في حد ذاته انتهاكاً للحق في الحياة.

٧-٥ أما فيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فإن الدولة الطرف تعرض تشريعاتها التي تكفل استقلال القضاء. وتؤكد علاوة على ذلك أن أصحاب البلاغ، في هذه القضية، لم يقدموا أي دليل على تحيز القضاة. وهكذا فإن قيمة التأمين التي حددتها محكمة أول درجة تُترك لتقدير القاضي الذي يحددها وفقاً لملابسات القضـــية. بيد أن تحديد المبلغ بمليون فرنك أفريقي لا يمكن أن يدل وحده على تحيز قرار القاضي لأن ذلك المبلغ يـــتفاوت حسب أهمية القضية وأطرافها. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا المبلغ ليس استثنائياً بالنظر إلى الممارسة المعتادة بالمحاكم البوركينية[٢٥] أما فيما يخص سداد التأمين لدى محكمة النقض، والذي يساوي خمسة آلاف فرنك أفريقي، فإنه يسري على الجميع ويجب على كل مدع يقدم طعناً بالنقض أن يسدده، وإلا رفض قبول الدعوى. وحسب الدولة الطرف، فإنه لا يجوز لأصحاب البلاغ، بعد أن أغفلوا القيام بهذا الإجراء، أن يدفعوا بتحيز القضاة ولا الحكـــم ســـلفاً على القضاة بالتحيز. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن الاحتجاج بالميول السياسية لرئـــيس محكمة النقض لا يمكن أن يسلم من النقد، حيث إن القرارات الصادرة عن محكمة النقض تظل، في جميع الأحـــوال، قرارات جماعية وكان للطرف المدعي، وفقا للقانون المعمول به[٢٦]، أن يرفع دعوى لرد رئيس محكمة الـــنقض ولكنه لم يفعل ذلك. وعلى أية حال، ترى الدولة الطرف أن خسارة قضية ما ليست سبباً كافياً لنعت القضاة والمحاكم بالتحيز.

٧-٦ وبالنظر إلى زعم انتهاك المادة ١٦ من العهد، الذي فضلت اللجنة إعادة تكييفه بحيث ينطبق على الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن الإعفاء من إيداع التأمين المنصوص عليه في المادة ١١١ من القرار رقم 91-005/PRES الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ لصالح القصَّر لا يمكن اعتباره من قواعد النظام العام، بعكس تأكيدات أصحاب البلاغ، وأن المحكمة العليا ليست بالتالي هي المسؤولة عن إثبات صفة القاصر لأوغست سانكارا من تلقاء نفسها. وعلاوة على ذلك، ليس التماس أوغست سانكارا منفصلاً عن الالتماس الذي قدمه أفراد أسرته الآخرين وبالتالي فإنه لا يجوز النظر فيه بمعزل عنه.

٧-٧ وفيما يخص زعم انتهاك المادة ١٧ من العهد، والذي فضلت اللجنة إعادة تكييفه بحيث تنطبق عليه المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، توضح الدولة الطرف أن عدم التحقيق في ظروف وفاة توماس سانكارا وعدم تحديد هوية المسؤولين عنها ليسا مقبولين باعتبار أن هذه الوقائع سابقة لدخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لبوركينا فاسو. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٧ من العهد، حيث إن أصحاب البلاغ لم يبدوا أي قلق و لم يعانوا أبداً من ضروب المعاملة المذكورة في هذه المادة. وعلاوة على ذلك، فمثل هذا الادعاء مستحيل من الناحية المادية، حيث إن أصحاب البلاغ لا يعيشون في بوركينا فاسو منذ أحداث عام ١٩٨٧. وكذلك، فإنه لا يمكن، حسب الدولة الطرف، الاحتجاج بالفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، بما أن أصحاب البلاغ لا يعيشون في بوركينا فاسو.

٧-٨ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٢٣ من العهد، وهو زعم أعلنت اللجنة عدم مقبوليته، وبعد أن ذكرت الدولة الطرف قوانينها التي تقر وتضمن حقوق الأسرة، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يمكن لأصحاب البلاغ الإلقاء باللائمة على الدولة البوركينية لعدم حمايتهم بما أنهم لا يعيشون على أراضيها وأنهم خرجوا بمحض إرادتهم من تحت سيطرة سلطاتها بسعيهم إلى الحصول على صفة لاجئين في الخارج في الوقت الذي لم يكونوا فيه مطلقاً عرضة للتهديد أو الإزعاج.

٧-٩ وتكرر الدولة الطرف موقفها بأن شكوى أصحاب البلاغ تمثل إساءة استعمال للقانون حيث إنها لا ترمي إلا لتحقيق مآرب سياسية بحتة. وحسب رأي الدولة الطرف فإن الوقائع المزعومة من قبل مقدمة الالتماس يصعب إخضاعها لتقدير القضاء بالنظر إلى التزامات بوركينا فاسو الدولية في مجال حقوق الإنسان بسبب طابعها السياسي. ويتعلق الأمر في الواقع بوقائع ذات صلة وثيقة بالحياة السياسية في البلاد، دارت في سياق الأحداث الوطنية المرتبطة بتخبط النظام الثوري وبمخاطر عدم الاستقرار التي تعرض لها البلد وباللجوء إلى القوة العسكرية المتمخض عن تلك الظروف. فلا يمكن إذن فصل هذه الوقائع عن أحداث ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ولا يمكن للجنة النظر فيها خارج السياق الذي وقعت فيه. وتؤكد الدولة الطرف أن اللجنة ستتجاوز اختصاصاتها إذا نظرت رغم ذلك في مجموع هذه الأحداث. وأوضحت الدولة الطرف أن السيدة سانكارا قد حددت لنفسها هدف الانتقام لزوجها المتوفى والإساءة إلى سمعة البلد والحكومة.

٧-١٠ وفي النهاية، ترجو الدولة الطرف من اللجنة أن ترفض البلاغ وأن تخلص إلى عدم حدوث انتهاك منذ دخول العهد حيز النفاذ. وتضيف أن الحكومة مستعدة مع ذلك، إذا طلب منها المعنيون بالأمر ذلك صراحة، لأن تدقق في شهادة وفاة توماس وأن تصححها عند الاقتضاء طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في بوركينا فاسو. وعلى أية حال، ترى الدولة الطرف أن ليس هناك ما يحول دون عودة أصحاب البلاغ إلى بوركينا فاسو أو الإقامة فيها. وتبين الدولة الطرف أنها تضمن أمن وحماية جميع الأشخاص المقيمين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية. وعلاوة على ذلك، إذا كان أصحاب البلاغ يشعرون بأنهم مهددون أو غير مطمئنين، فمن حقهم أن يطلبوا من السلطات

المختصـــة حماية خاصة. غير أنه ليس بوسع بوركينا فاسو، حسب الدولة الطرف، أن تضمن حماية مواطنيها المقيمين في دولـــة أجنبية حماية فعالة. وتؤكد الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك أنه من الثابت عدم تعرض أصحاب البلاغ أبداً للقلق بشأن أمنهم بسبب بوركينا فاسو في البلدان المختلفة التي اختاروا الإقامة فيها (غابون وفرنسا وكندا).

تعليقات أصحاب البلاغ

٨-١ في تعليقاتهم المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، يعلن أصحاب البلاغ تقديم معلومات جديدة من شـــأنها أن تمكـــن من إعادة النظر في قرار المقبولية الصادر عن اللجنة. وهم يرون أن الدولة الطرف في معرض ملاحظاتهـــا بشـــأن الأســـس الموضوعية للبلاغ قد أقرت بأن توماس سانكارا لم يتوف وفاة طبيعية وأن بعض الشخصيات كانت على علم بملابسات أحداث ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

٨-٢ ومن ثم، يطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تعلن أولاً قبول البلاغ فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، التي تلـــزم الدولـــة الطـــرف بالتحقيق في انتهاك حق توماس سانكارا في الحياة ومقاضاة المسؤولين عن هذا الانتهاك وباحـــترام وضمان حق توماس سانكارا في الحياة[٢٧]. وحسب أصحاب البلاغ فإن واجب حماية كرامة توماس ســـانكارا الإنســـانية الـــذي يقع على عاتق الدولة الطرف يبقى قائماً بعد وفاته[٢٨]. والإخلال بواجب معرفة ملابسات وفاة شخص خارج نطاق القضاء يشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية. وفي ضوء الوقائع التي تدل على أن وفاة توماس سانكارا لم تكن وفاة طبيعية بالرغم مما هو مبين في شهادة وفاته وعلى أنه، بالأحرى، قد اغتيل في إطـــار انقلاب عسكري، يرى أصحاب البلاغ أنه من الأساسي بالنسبة للدولة الطرف أن تحمي كرامته بإجراء تحقيق قضائي وتحديد ملابسات وفاته قبل تصحيح شهادة الوفاة المذكورة.

٨-٣ ويـــود أصحاب البلاغ، في المقام الثاني، أن تعلن اللجنة عن قبول الادعاء المتعلق بالمادة ١٦ لأن الدولة الطرف لم تقدم نسخة من الحكم رقم ٤٦ الصادر عن المحكمة العليا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ولأنها لم تعترف بصحة النسخة التي قدموها. بيد أن أصحاب البلاغ يؤكدون ثانيةً أن المحكمة العليا قد حرمت أوغست سانكارا تعسفاً من حقه في أن يُعترف به كشخص أمام القانون. وحسب أصحاب البلاغ، فإنه نظرا لأن المادة ١١١ من الأمر رقم 91-005/PRES المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ لصالح القصر تسري بوصفها نظاماً عاماً، فإنه كان على المحكمة العليا أن تثبت من تلقاء نفسها صفة القاصر لأوغست سانكارا وأن تعفيه من التأمين، وبالتالي تسمح بممارســـته حقه في الوصول إلى المحاكم. وعلاوة على ذلك، يدفع أصحاب البلاغ بأنه عندما يتم انتهاك حقوق شخص ما في اعتراف القانون به فإن في ذلك بالضرورة انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

٨-٤ وبالإضافة إلى ذلك، يعيد أصحاب البلاغ إدراج تعليقاتهم التي تفيد عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ وللفقـــرة ١ من المادة ٩ من العهد. وهم يؤكدون أن الطريقة التي سترد بها الدولة الطرف على العناصر الجديدة المذكورة أعلاه بشأن دور الرئيس بليز كومباوري في وفاة توماس سانكارا لا غنى عنها في توضيح ما جرى يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

٨-٥ ويدفـــع أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد التي تحمي الحق في المساواة أمـــام القـــانون في غـــياب التمييـــز على أساس الرأي السياسي. فعلى العكس مما ذهبت إليه الدولة الطرف في

ملاحظاتهـــا، يوضح أصحاب البلاغ أنه بإمكان أي شخص أن يكون له رأي سياسي حتى لو كان يعيش خارج بوركيـــنا فاسو وغير ضالع في الحياة السياسية. ويرى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً قانونية كافـــية تمكِّـــن من دحض ادعاءاتهم المفصلة. وعلاوة على ذلك، لاحظت الدولة الطرف أن أفراد أسرة سانكارا الـــباقين على قيد الحياة حصلوا على اعتراف بوضعهم كلاجئين سياسيين في الخارج. ومنْح هذا الوضع يقتضي، حسب أصحاب البلاغ، تقديم دليل ظاهر على وجود تمييز على أساس الرأي السياسي في البلد الأصلي. وحسب أصحاب البلاغ، فإن ادعاءات الدولة الطرف بأن أسرة سانكارا ترغب في الحصول على معاملة خاصة أمام المحاكم البوركينـــية يـــبين ســـوء فهم طبيعة التمييز الذي تعرضوا لـــه، وهو يتمثل في المعاملة غير المنصفة والمستهدِفة لأصحاب البلاغ الذين وقعوا ضحايا لمختلف الهيئات القضائية في بوركينا فاسو.

٨-٦ وفـــيما يـــتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يدفع أصحاب البلاغ بأن المحكمة العليا قد ارتكبت إنكاراً للعدالـــة بإصـــدارها القـــرار رقم ٤٦ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي لـــم تقدمه الدولة الطرف حتى الآن. وتؤكد اجتهادات اللجنة السابقة أنه يمكن لقرار صادر عن أعلى هيئة قضائية في دولة ما أن يكون هو ذاته مصدراً للادعاء بإنكار العدالة[٢٩]. ويقر أصحاب البلاغ بأن اللجنة ليست لديها هيئة مستقلة تتيح التحقيق وأنه ليس بإمكانها عموماً إعادة النظر في الأدلة والوقائع وفق تقييم المحاكم المحلية لها. وغير أن أصحاب البلاغ يشيرون إلى الاستثناء من هذه القاعدة الذي ذُكر في قضـــية *غريفين ضد إسبانيا*[٣٠]. وبالنسبة لأصحاب البلاغ، تكون المحكمة العليا قد خالفت المنطق عندما استخدمت مسألة عدم دفع مبلغ خمسة آلاف فرنك أفريقي، وهو مبلغ زهيد، لكي ترفض النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف بشأن تعليقات أصحاب البلاغ

٩-١ في ملاحظـــات إضافية مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن عدم مقبولية الوقائع. فحسب الدولة الطرف، لا عدم إجراء التحقيق، ولا الإغفال المزعوم لتصحيح شهادة الوفاة، ولا الاحتجاج بانتهاك كرامة توماس سانكارا تُسَوِّغ سريان العهد إزاءها بأثر رجعي، لعدم وجود أي استمرارية زمنية للوقائع، وسيكون ذلك منافياً تماماً لمبادئ القانون الدولي العام. وتتمسك الدولة الطرف بحجة التقادم لتبرير عـــدم إجراء تحقيق منذ تاريخ دخول العهد حيز النفاذ. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن أصحاب البلاغ توجهوا إلى محكمة من المعروف أنها غير مختصة بالنظر في القضية، فقد تسببوا من تلقاء أنفسهم في سقوط دعواهم بالتقادم، إذ إن رفـــع شكوى إلى محكمة غير مختصة لا يوقف التقادم. وهكذا، فإنه لم يكن على الدولة الطرف أن تقوم بأية ملاحقة بعد دخول العهد حيز النفاذ. وفي هذه القضية، وبما أن أصحاب البلاغ لم يبرهنوا على حدوث أي فعل يعـــزى إلى الدولـــة الطرف في وقت لاحق لذلك أو يكون قد استمر بعد دخول العهد حيز النفاذ، فإنه لا يمكن للجـــنة أن تفصل فصلاً صحيحاً في الوقائع دون إغفال لقراراتها السابقة ولقاعدة دولية راسخة. أما فيما يخص مـــزاعم أصحاب البلاغ بأن آخر عملية تحقيق ترجع إلى يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مما أتاح لهم قطع مهلة التقادم، فإن الدولة الطرف ترى في ذلك "تأويلاً مفسداً" للمادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية: فإجراء الملاحقة ليس عملية تحقيق قضائية لأنه لم يعرض على محكمة مختصة.

٩-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات التي مفادها أن الدولة الطرف قد أغفلت أو رفضت تصحيح شهادة وفاة توماس سانكارا قبل انضمامها إلى العهد وبعده، تبين الدولة الطرف أن شهادة الوفاة هي مجرد وثيقة إثبات حالة يصدرها خبير وليست وثيقة من وثائق السجل المدني. ولا يمكن تصويب أو تصحيح وثيقة صادرة عن خبير إلا بمعرفة خبير

آخـــر، ولا يمكـــن أن يكون ذلك الخبير هو الدولة الطرف، ومبدأ مسؤولية الخبراء كان وسيظل مسؤولية فردية وشخصية. ولهذا السبب، لا يمكن أن يتسبب عدمُ تصحيح شهادة الوفاة في تحميل المسؤوليةَ على الدولة الطرف.

٩-٣ وتذكر الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يدعم تأكيدات أصحاب البلاغ فيما يتعلق بانتهاك كرامة توماس ســـانكارا، الذي قد يشكل عاملاً من عوامل الانتهاك المستمر، وأنها لا تمثل انتهاكاً لأحكام العهد. وما زال قبر توماس سانكارا يحظى بشرف زيارة المتعاطفين معه بانتظام، وقد تم رد اعتباره هو شخصياً، ورُفع من شأنه كبطل قومـــي، وهناك مجموعة من الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية تحمل اسمه، ويجري حالياً تشييد نُصُب لتخليد الأبطال في واغادوغو، سيخصص جزء منه لتوماس سانكارا. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن حماية الكرامة المنصوص عليها في العهد لا تضمن إلا حقوق الأشخاص الأحياء، وليس الأموات. وبالتالي فإنه من الواضح أن ادعاء انتهاك حق توماس سانكارا في الكرامة لا يستند إلى أساس صحيح.

٩-٤ أمـــا عمـــا يُدَّعى من اعترافات قضائية من جانب الدولة الطرف بصفة الضحية لتوماس سانكارا، تنوه الدولة الطرف بما تتسم به تلك الملاحظات من سطحية وترى أنه ينبغي للجنة أن تؤكد موقفها الأولي فيما يتعلق بعدم مقبولية هذا الجزء من الالتماس.

٩-٥ وتشـــير الدولة الطرف، فيما يتعلق بقرار اللجنة اعتبار البلاغ مقبولاً جزئياً، إلى أن ملاحظات أصحاب الـــبلاغ تبين أن شروط المقبولية المعروضة على اللجنة لم تجتمع كلها في هذه القضية. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية. فالأمر لا يقتصر على عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف فيما يتعلق بمجموع ادعاءاتهم، بل يتجاوزه إلى كون الادعاءات تعبر عن إساءة استخدام القانون والإجراءات وكونها تتنافى بوضوح مع أحكام العهد.

٩-٦ وتؤكد الدولة الطرف من جديد أنها بيَّنت جدوى وسائل الانتصاف غير القضائية في حالة بوركينا فاسو بصـــفة خاصـــة، بالـــنظر إلى سياقها السياسي والاجتماعي. ولم ينكر أصحاب البلاغ جدوى هذه الطعون ولم يشرحوا أسباب رفضهم المستمر لاستخدام سبل الانتصاف غير القضائية. كما تشير الدولة الطرف مجدداً إلى عدم اســـتخدام أصـــحاب البلاغ لبعض سبل الانتصاف القضائية، وتشير إلى تعليقاتها بشأن المقبولية، ولا سيما المادة ١٢٣ من قانون الأشخاص والأسرة الذي قد يتيح لهم تصحيح شهادة الوفاة. وفي النهاية، تذكر الدولة الطرف أن السيدة سانكارا قد ارتكبت، عن إهمال أو عن جهل، أخطاء إجرائية لم تتح النظر في موضوع التماسها، وتشير إلى ملاحظاتها بشأن المقبولية.

٩-٧ وفيما يتعلق بإساءة استعمال القانون، تذكر الدولة الطرف أن الشكاوى التي رفعها أصحاب البلاغ هي ذات طبيعة سياسية أكثر منها قانونية وتستهدف في واقع الأمر رئيس البلد.

٩-٨ أما عن الأسس الموضوعية للبلاغ، فإن الدولة الطرف تقدم بشأنه الحجج التالية: فيما يخص الادعاء بانتهاك المادة ٢، ترى الدولة الطرف أن الأمر يتعلق بانتهاكات مستحيلة الحدوث في هذه القضية، ولكنها مستعدة، إذا ما أقرت اللجنة هذا الالتزام، للدفع بحجج لهذا الغرض. وفيما يخص الانتهاك المزعوم للمادة ٧، تؤكد الدولة الطرف أن أي اتهام بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يمكن تأكيده بصورة صحيحة، لا واقعياً ولا قانونياً، بسبب

الجهود التي بذلتها الدولة الطرف والتي اصطدمت برفض قاطع من جانب السيدة سانكارا. وهي تذكّر بما بذلته من جهود للمصالحة مع توماس سانكارا، وبالخصوص جعل المكان الذين دُفن فيه مَعلماً شهيراً. ولا تستطيع أسرة سانكارا أن تحتج بتعرضها لأي تخويف حيث إنها لم تعد تقيم في بوركينا فاسو. وفيما يتعلق بالدولة الطرف، لم يبرهن أصحاب البلاغ على حدوث أي فعل يمكن أن ينسب إليها، ويكون قد تسبب في أية معاناة جسدية أو نفسية لإثبات انتهاك المادة ٧.

٩-٩ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٩، تشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ قد ساقوا نفس ما ساقوه من الحجج بشأن المادة ٧، وأنهم لم يأتوا كذلك بحجج محددة لدعم مزاعم الانتهاك. فلم يتعرض أصحاب البلاغ لأي توقيف أو احتجاز تعسفي، كما أنهم لم يخشوا إطلاقاً على أمنهم. ولذا، فإن الدولة الطرف تطلب إلى اللجنة رفض هذا الادعاء.

٩-١٠ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص مبلغي التأمين اللذين لا يمكن بأي حال أن يدلا وحدهما على تحيز قرار القاضي. وبالإضافة إلى ذلك، وإذ تشير إلى اجتهادات اللجنة السابقة[٣١]، تذكر الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يجدوا أية مخالفة لدى الغرفة القضائية للمحكمة العليا. وعلاوة على ذلك، فيما يخص حجج أصحاب البلاغ المبنية على قضية *غريفين ضد إسبانيا*، تلاحظ الدولة الطرف أنهم لم يقدموا دليلاً على الطابع التعسفي وغير المنصف للمحاكمة التي أجرتها المحكمة العليا، وأنهم لم يبيِّنوا أي عيب إجرائي، وأن العوائق الإجرائية الوحيدة التي يمكن الاحتجاج بها في هذه القضية تتعلق بعدم إيداع التأمين، وهو أمر لا يمكن لأصحاب البلاغ أن يلوموا فيه إلا أنفسهم.

٩-١١ وفيما يخص المادة ٢٦، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها وتضيف أن المادتين ١ و٨ من دستور بوركينا فاسو تحميان المواطنين من أي شكل من أشكال التمييز وتضمنان حرية التعبير. وأعمال التمييز محظورة في القانون الجنائي الجديد الصادر في عام ١٩٩٦ الذي يعاقب عليها بشدة. وبالنسبة للدولة الطرف، لم يبرهن أصحاب البلاغ على أن لهم رأياً سياسياً كان يمكن أن يشكل أساساً لاتخاذ إجراءات تمييزية من جانب السلطات. وعلاوة على ذلك، فإن تمتع شخص ما بوضع لاجئ سياسي في بلاد أجنبية لا يمثل في حد ذاته دليلاً على التمييز على أساس رأيه السياسي. وحسب الدولة الطرف فإن المعايير التي تستند إليها كل دولة عملياً في منح اللجوء تفتقر إلى الموضوعية أحيانا وأسرة سانكارا التي لا تزال تعيش في بوركينا فاسو لا تعاني إطلاقاً من أية مضايقات بسبب رأيها السياسي. وتطلب الدولة الطرف من اللجنة رفض ادعاء انتهاك المادة ٢٦.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١٠- في تعليقات مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يعيد أصحاب البلاغ تأكيد ملاحظاتهم السابقة. وفيما يتعلق بالتقادم، يوضحون أن هذه المسألة لم تطرح للمناقشة في أي من المحاكم وأن التقادم لم يتحقق أبداً بالمعنى الوارد في المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية[٣٢] ومجموعة السوابق القضائية الواجبة التطبيق.

طلب إعادة النظر في قرار المقبولية

١١- أحاطت اللجنة علماً بطلب إعادة النظر في قرارها المتعلق بالمقبولية، وهو طلب عبر عنه كل من الدولة الطرف وأصحاب البلاغ. وهي تلاحظ أن معظم الحجج المقدمة لدعم طلب إعادة النظر في قرار المقبولية تتعلق بأجزاء من البلاغ كانت بالفعل موضع دراسة معمقة عند النظر في مقبولية البلاغ، وأنه يجب تحليل الحجج الأخرى في إطار النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ. وبالتالي، تقرر اللجنة بدء البحث في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١٢-١ درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا البلاغ واضعة في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ فيما يتعلق بانتهاك المادة ٧، تتفهم اللجنة الكرب والتوتر النفسي الذي عاشته السيدة سانكارا وأولادها، فهم أسرة رجل قُتل في ظروف مثيرة للجدل، وقد عانوا ولا يزالون لأنهم لا يعرفون حتى الآن الظروف التي أحاطت بوفاة توماس سانكارا ولا المكان المحدد الذي دُفن فيه رسمياً[٣٣]. ويحق لأسرة سانكارا معرفة ملابسات وفاته[٣٤]. وتذكّر اللجنة بأن أي شكوى تتعلق بأفعال محظورة بموجب المادة ٧ من العهد يجب أن تخضع لتحقيقات سريعة ومحايدة من قبل السلطات المختصة[٣٥]. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة، كما فعلت في مداولاتها بشأن المقبولية، عدم تصحيح شهادة وفاة توماس سانكارا المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ التي تسجل وفاته الطبيعية بعكس الوقائع المعروفة لدى الجميع، وكما تشهد على ذلك الدولة الطرف. وترى اللجنة أن رفض إجراء تحقيق بشأن وفاة توماس سانكارا وعدم الاعتراف رسمياً بمكان دفنه وعدم تصحيح شهادة الوفاة تمثل كلها معاملة لا إنسانية بحق السيدة سانكارا وأولادها، تتنافى مع المادة ٧ من العهد.

١٢-٣ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي ترى أن حق الشخص في الأمن، المضمون بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، يكون سارياً حتى إن لم يكن هناك حرمان رسمي من الحرية[٣٦]. ولا يخول تأويل المادة ٩ لأية دولة طرف أن تغفل تهديدات الأمن الشخصي لأشخاص غير محتجزين يخضعون لولايتها[٣٧]. وفي هذه القضية، أطلق أشخاص الرصاص على توماس سانكارا وأردوه قتيلاً في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، فقامت زوجته وأولاده بعيد ذلك بمغادرة بوركينا فاسو، خوفاً على أمنهم. غير أن الحجج التي أوردها أصحاب البلاغ لا تكفي لإظهار حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٢-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، إذا لم تكن المحاكم هي بالضرورة التي تفصل في طلب إجراء تحقيق علني أو ملاحقة قضائية، ترى اللجنة مع ذلك أنه في كل مرة يكلَّف جهاز ما باتخاذ قرار ببدء التحقيق أو الملاحقة، كما في هذه القضية، يجب عليه احترام ضمان المساواة بين الجميع أمام المحاكم مثلما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ١٤ ومبادئ الحياد والإنصاف والمساواة المفهومة ضمناً من هذا الضمان[٣٨].

١٢-٥ وتنوه اللجنة بحجج أصحاب البلاغ فيما يخص عدم احترام المحكمة العليا لضمان المساواة عندما رفضت الطعن استناداً إلى عدم إيداع التأمين البالغ خمسة آلاف فرنك أفريقي وعندما رفضت أن تأخذ في الاعتبار صفة القاصر لأوغست سانكارا. بيد أنه يتبين، في المقام الأول، أن الدولة الطرف لم تعترض على أن كاتب المحكمة،

بعكس ما تنص عليه المادة ١١٠ من قرار بوركينا فاسو رقم ٩١-٥١ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، لم يخطر المحاميين بوجوب إيداع مبلغ خمسة آلاف فرنك أفريقي كتأمين. وفي المقام الثاني، يتبين أن حكم المحكمة العليا الذي يؤكد أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي تبرير لإعفاء القاصر أوغست سانكارا من دفع مبلغ التأمين كان غير ملائم، لأن أصحاب البلاغ لم يكونوا على علم بمبالغ التأمين المطلوبة بسبب عدم إطلاعهم على تلك المعلومات من قبل كاتب المحكمة، وهذا جانب هام كانت المحكمة، على علم تام به. ومن ثم، ترى اللجنة أن المحكمة العليا لم تلتزم بواجب احترام ضمان المساواة بين الجميع أمام المحكمة الذي تقره الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد وبمبادئ الحياد والإنصاف والمساواة المفهومة ضمناً من ذلك الضمان.

١٢-٦ وتلاحظ اللجنة أنه، بعد صدور القرار رقم ٤٦ عن المحكمة العليا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي جعل حكم محكمة الاستئناف رقم ١٤ الذي أعلن عدم اختصاص محاكم القانون العام حكماً نهائياً، رفضت السلطات ذات الصلة أو أغفلت إحالة القضية إلى وزير الدفاع ليتم الشروع في ملاحقة قضائية أمام المحاكم العسكرية مثلما تنص على ذلك الفقرتان ١ و٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري. وتشير اللجنة أيضاً إلى مداولاتها بشأن المقبولية وإلى استنتاجاتها بأن وكيل النيابة أوقف، عن خطأ، الإجراء الذي اتخذه أصحاب البلاغ وأنه، بالإضافة إلى ذلك، لم يرد على الطعن الذي قدموه في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أنه نحو خمس سنوات قد مرت على إعلان عدم اختصاص محاكم القانون العام دون أن يبدأ وزير الدفاع الملاحقة القضائية. ولم تستطع الدولة الطرف تبرير التأخير في هذه المسألة وترى اللجنة، بشأن هذه النقطة، أنه، بعكس الحجج التي قدمتها الدولة الطرف، لا يمكن لأي تقادم أن يسقط دعوى مرفوعة أمام القاضي العسكري، ومن ثم فإن عدم إبلاغ وزير الدفاع بالقضية يعود إلى وكيل النيابة، وهو الشخص الوحيد الذي يملك صلاحية القيام بذلك. وترى اللجنة أن عدم اتخاذ أي إجراء منذ عام ٢٠٠١، بالرغم من الطعون المختلفة التي قدمها أصحاب البلاغ منذ ذلك الحين، يمثل انتهاكاً للالتزام باحترام ضمان المساواة بين الجميع أمام المحاكم الذي تقره الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ولمبادئ الحياد والإنصاف والمساواة المفهومة ضمناً من هذا الضمان.

١٢-٧ وفيما يخص انتهاك المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن الحجج التي قدمها أصحاب البلاغ لإثبات ممارسة السلطات للتمييز ضدهم بسبب الرأي السياسي غير كافية للبرهنة على حدوث انتهاك.

١٣- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المقدمة إليها تبين حدوث انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٤- وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف مجدياً وفعالاً عندما يثبت حدوث انتهاك ما. ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف مجد وفعال للسيدة سانكارا وأبنائها يتمثل بالخصوص في اعتراف رسمي بمكان قبر توماس سانكارا وفي دفع تعويض لها عن الجزع الذي أصاب الأسرة. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٥- ولأن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف مجد وقابل للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك ما، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إرسال هذه الآراء معلومات حول التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) رأى قاضي التحقيق أن محكمة ثاني درجة في واغادوغو هي الجهة المختصة بالنظر في الدعوى، عملاً بالمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة وإلى عدم تقادمها. "][...[وحيث إنه لم يذكَر في هذه القضية أن جريمة الاغتيال موضوع الدعوى قد ارتُكبت في مؤسسة عسكرية؛ وحيث إنه حتى إن كان الأمر كذلك، فثمة ما يثبت أن هوية مرتكب هذه الجريمة أو مرتكبيها ظلت مجهولة حتى يومنا هذا؛ وحيث إن ذلك من جهة أخرى هو السبب في تقييد الدعوى ضد "مجهول"؛ وحيث إنه يترتب على ذلك أن الاحتمالات ضئيلة جداً في المرحلة الراهنة وقبل تحديد هوية الجناة لاستنتاج أنهم يحملون الصفة العسكرية؛ وحيث إنه حتى إن سلمنا بتلك الصفة العسكرية لمرتكب تزوير الوثيقة الإدارية، فإن ثمة سبب وجيه للإشارة إلى أن هذه الجريمة الثانية ترتبط ارتباطاً فرعياً بالجريمة الأولى المتمثلة في الاغتيال بحيث يعتمد وجودها على وجود الأولى التي تشكل الجريمة الأصلية؛ وحيث إن هناك، علاوة على ذلك، مبدأً عاماً في القانون يقضي بأن الفرع يتبع الأصل]...[؛ وحيث إنه يترتب على ذلك أن الصفة العسكرية للمزور لا يمكن أن تبرر قانونياً إحالة مرتكب أو مرتكبي الجريمة الأصلية، وهي الاغتيال، إلى القضاء العسكري]...[".

(٢) "[...] لا يخفى على أحد أن الوقائع التي رفعت الشكوى بشأنها حدثت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ليلاً في ثكنة مجلس الوفاق. أي أن تلك الوقائع لم تُرتكب في مؤسسة عسكرية فحسب وإنما من قبل أشخاص كانون يتمتعون بالصفة العسكرية أيضاً. والأمر، من جميع نواحيه، لا يتعلق بانتهاك القانون العام. أما التزوير المشار إليه في الشكوى، فإنه يتعلق بحدث فرعي تابع للحدث الأصلي ويرتبط مصيره بالدعوى الأصلية. ولهذه الأسباب، يُطلب إلى غرفة الاتهام أن تعلن عن عدم اختصاص قاضي التحقيق تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون القضاء العسكري]...[". وجاء في المادة ٣٤ من قانون القضاء العسكري أن: "للمحاكم العسكرية اختصاص التحقيق في جرائم القانون العام التي يقوم بها عسكريون أو أشباههم أثناء الخدمة أو داخل المؤسسات العسكرية أو لدى مضيفيهم والحكم فيها وكذلك الجرائم العسكرية التي ينص عليها هذا القانون طبقاً لقواعد الإجراءات المعمول بها أمامها]...[".

(٣) يتبين من قرار المحكمة العليا أن أصحاب البلاغ أكدوا أمامها، من جهة، أنهم قد دفعوا، بموجب المادة ٨٥ من قانون الإجراءات المدنية، تأميناً قدره ١ مليون فرنك أفريقي، وأنهم، من جهة أخرى، لم يدفعوا تأميناً عن سداد الغرامة لكاتب المحكمة العليا، حيث إن هذا الأخير قد أغفل تلاوة أحكام المادة ١١٠ من القرار رقم PRES/٠٠٥١-٩١ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ والمحدِّد لتكوين المحكمة العليا وتنظيمها وسير أعمالها ("يجب على صاحب الطلب أن يودع قبل انقضاء الشهر الذي يلي تقديمه لمذكرة الطعن مبلغ خمسة آلاف فرنك بصفة تأمين عن سداد الغرامة، وإلا رُفض طلبه. ويتم دفع التأمين عن سداد الغرامة إما ليد رئيس كتاب المحكمة العليا، وإما بواسطة حوالة ترسل إلى هذا الأخير. ويتعين على كاتب المحكمة الذي يتلقى مذكرة الطعن أن يقرأ على أصحاب الإعلان أحكام الفقرتين السابقتين وأن يُثبت هذا الإجراء في الوثيقة"). وقد رأت المحكمة العليا أن مبلغي التأمين المنصوص عليهما في المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١١٠ من القرار المذكور آنفاً

مســـتقلين عن بعضها البعض وأن دفع التأمين المنصوص عليه في الحكم الأول لا يعفي من دفع التأمين المذكور في الحكم الثاني. ورأت المحكمة العليا أيضاً أن إغفال كاتب المحكمة إخبار المدعين بالتزامهم بسداد مبلغ التأمين لا يخضع لأية عقوبة إجرائية بمقتضى القانون وبالتالي فإنه لم يكن بالإمكان إعفاء أصحاب البلاغ من القيام بهذا الالتزام بسبب الإغفال المذكور.

(٤) جادل أصحاب البلاغ، بأن القرار رقم ١٤ الصادر عن محكمة الاستئناف قد صار نهائياً نتيجة القرار رقم ٤٦ الصادر عن المحكمة العليا، وبأن محاكم القانون العام صارت بذلك غير ذات اختصاص فطلبوا إلى المدعي العام، مستندين في ذلك إلى الفقرة ٣ من المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري، أن يُبَلِّغَ وزير الدفاع بهذه الجريمة، بحيث سيتعين على الوزير إصدار أمر محاكمة (المادة ٧١: "إذا كان الأمر يتعلق بجريمة تندرج في اختصاص المحاكم العسكرية، فإن الوزير المكلف بشؤون الدفاع يبت في مـــا إذا كان هناك داع لتحويل القضية إلى المحاكم العسكرية. ولا يمكن إجراء محاكمة إلا بأمر مقاضاة صادر عن الوزير المكلف بشـــؤون الدفـــاع، وإلا صارت المحاكمة باطلة. وفي كل مرة يبلِّغ قاضي تحقيق مدني أو أحد وكلاء نيابة فاسو أو مدع عام عن انـــتهاك ما، يتعين على الوزير المكلف بشؤون الدفاع إصدار أمر المحاكمة، وهو أمر غير قابل للاستئناف؛ ويجب أن يتضمن أمرُ المحاكمة سرداً دقيقاً للوقائع التي تقوم عليها المحاكمة وتوصيفاً لها، وأن يشير إلى النصوص القانونية التي تسري عليها")، طلبوا من المدعي العام أن يبلغ وزير الدفاع بالفعل الإجرامي، وبالتالي فقد كان على الوزير أن يصدر الأمر بالمحاكمة. وذكَّر أصحاب البلاغ أيضـــاً بكونهـــم وجهوا مثل هذا الالتماس في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى وكيل نيابة فاسو، ولكن دون جدوى. بيد أن أصحاب البلاغ ذكروا أنه، في قضية مماثلة (قضية *النيابة العامة ضد كافاندو مارسيل وآخرين*، التي صدر بشأنها قرار الإحالة رقم / 005/TMO/CCI في ١٧ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٠) بلَّغ وكيل نيابة فاسو بمحكمة واغادوغو الكلية، بواسطة الخطاب رقم ٩٩/٧٤٤، مفـــوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالوقائع الموصوفة بالجرائم والجنح التي يبدو أنها ارتُكبت في مقر مجلس الوفاق. وعلاوة على ذلك، وحسب أصحاب البلاغ، أصدر وزير الدفاع أمراً بالمحاكمة بعد إجراء تحقيق أولي.

(٥) "جمـــيل جداً أن نركز دائماً على ملف سانكارا، إلى جانب أو آخر بالتحديد من هذا الملف. لكن يجب ألا ننسى أن هناك بالتأكيد قضايا عديدة أمام العدالة. وليس من مهام وزير الدفاع معالجة المسائل المتصلة بالعدالة، فلا شك أن لديه انشغالات أخرى. لكن يبقى أنني أستطيع أن أؤكد لكم، في كل ما يتعلق بجميع الملفات القضائية، أنه لن تكون هناك عقبات تمنع ملفاً ما من أخذ مجراه الطبيعي من البداية إلى النهاية في بلادنا. فقد اخترنا سيادة القانون ونعتزم القيام بمسؤولياتنا في هذا الشأن".

(٦) يتمســـك أصـــحاب البلاغ، في المقام الأول، بأنه تم وقف العمل بالتقادم (فلا القرار الصادر لأغراض بحث القضية، ولا حكم محكمة الاستئناف شكك في مقبولية الشكوى. وبالمثل فإن وكيل نيابة فاسو السابق لم يحتج بالتقادم وإنما بالمادة ٣٤ من قانون القضاء العسكري. وفي نهاية الأمر، فقد اقتصر الحكم بعدم المقبولية الصادر عن المحكمة العليا على عدم دفع التأمين ولم يذكـــر التقادم). وفي المقام الثاني، يشير أصحاب البلاغ إلى أن قرار محكمة الاستئناف يحيل الطرفين، أي المدعي بالحق المدني والنـــيابة العامـــة، إلى التماس الطعن. وطبقاً لما جاء في هذا القرار، يوضح أصحاب البلاغ أنه ليس باستطاعتهم تقديم الشكوى مباشـــرة إلى وزير الدفاع (الوحيد الذي يملك صلاحية إصدار أمر بالملاحقة في جريمة تخضع لاختصاص المحاكم العسكرية، وفق أحكـــام قانون القضاء العسكري، ومن ثم عليهم اللجوء إلى وكيل النيابة العام عملاً بالمادة ٧١(٣) من قانون القضاء العسكري. وتتم الإشارة مجدداً إلى قضية *النيابة العامة ضد مارسيل كافاندو وآخرين*.

(٧) المادة ٤: "تجوز ملاحقة القاضي بدعوى إنكار العدالة إذا امتنع عن الحكم في قضية بحجة عدم ورود نص في القانون أو عدم وضوحه أو عدم كفايته".

(٨) المادة ١٦٦: "يعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنة كاملة وبدفع غرامة يتراوح مبلغها بين ٠٠٠ ٥٠ و٠٠٠ ٣٠٠ فرنك كل قاض ينكر العدالة على أطراف بعد استدعائه لهم، أياً كانت حجته في ذلك، ولو احتج بعدم ورود نص في القانون أو عدم وضوحه، ويصر على إنكاره للعدالة بعد تلقيه إنذاراً أو أمراً من رؤسائه. ويجوز علاوة على ذلك منع المدان من ممارسة وظيفة قضائية لمدة لا تتعدى خمس سنوات".

الحواشي (*تابع*)

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، قضية *شيدكو وآخرين ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(١٠) المادة ١١١ من القرار رقم 91-005-PRES- الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١: "ويعفى مع ذلك من التأمين: المحكوم عليهم بالحبس من قبل محكمة الجنح أو محكمة المخالفات؛ والأشخاص الحاصلون على المساعدة القضائية أو الذي قدموا طلباً بذلك؛ والقُصَّر دون سن الثامنة عشرة".

(١١) أي نحو ٧,٦ مليون يورو حسب أصحاب البلاغ.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، *نيديا باوتيستا دي أريانا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، قضية *فيسنتي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، قضية *كورونييل وآخرين ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(١٣) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، قضية *فيسنتي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، قضية *شيدكو وآخرين ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(١٥) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، قضية *بلبير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢.

(١٦) "لا يجب خلط الأمور ببعضها البعض على هذا المستوى. فحتى الآن، لم يتم استجواب وزير الدفاع بصفته تلك في قضية *توماس سانكارا*. فليس لدي وثيقة من القضاء أو من مدع بالحق المدني تطالب باستجوابي. وإذا طرحت هذه المشكلة في يوم ما فسأقوم بجرأة ومع القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو رئيس بوركينا فاسو، بالعمل على إيجاد حل لهذه المشكلة. فتوماس سانكارا كان في نهاية الأمر من رفاقنا في السلاح. وما من سبب يجعل مشكلة مطروحة تتعلق به لا تجد حلاً". صحيفة "*Le Pays*"، العدد رقم ٢٤٩٣، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(١٧) البلاغ رقم ١٩٩٨/٣٤٥، قضية *R.A.V.N. وآخرين ضد الأرجنتين*، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠.

(١٨) البلاغ رقم ١٩٩٧/٢٤، قضية *س. لوفليس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦، قضية *إي. غيي ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، قضية *جي. سيمونيك وآخرين ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، قضية *إي وأ. ك. ضد هنغاريا*، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٦، قضية *إيفان سومرز ضد هنغاريا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(١٩) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، قضية *فيسنتي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٢٠) أمين المظالم في فاسو، ومجمع الحكماء، ولجنة المصالحة الوطنية، وصندوق تعويض ضحايا العنف السياسي.

(٢١) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، قضية *فيسنتي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٢٢) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، قضية *فيسنتي ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، قضية *كورونييل وآخرين ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(٢٣) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، قضية *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، قضية *شيدكو وآخرين ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(٢٤) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١، قضية *شونغوي ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

الحواشي (*تابع*)

(٢٥) تذكر الدولة الطرف، على سبيل المثال، التأمين البالغ ١,٥ مليون فرنك أفريقي في قضية *الصندوق المسيحي الكندي من أجل الطفولة ضد باتيانو سيليستان*، في عام ١٩٩٧.

(٢٦) إن المواد من ٦٤٨ إلى ٦٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين ٢٩١ و٢٩٢ من القرار رقم ٩١-٥١ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ القاضي بتنظيم وتسيير أعمال المحكمة العليا تمنح كل طرف في قضية ما، لديه شكوك مشروعة في قاض مدعو للفصل في قضية تمس مصالحه، إمكانية منعه البت في القضية برفع دعوى لرد القاضي. بيد أن صاحبة البلاغ لم تلجأ لرد القاضي، حسبما أفادت الدولة الطرف. كما أنها لم تلجأ إلى مخاصمة القاضي التي تتيحها المادتان ٢٨٣ و٢٨٤ من الأمر رقم ٩١-٥١ والتي تمكنها، عند الاقتضاء، من طلب المعاقبة على إنكار العدالة.

(٢٧) يحتج أصحاب البلاغ بالبلاغ رقم ١٩٨٣/١٦١، قضية *هيريرا روبيو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨ قضية *كورونيل وآخرين ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(٢٨) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٤، قضية *سانليس سانليس ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٧، قضية *أكونيا إينوستروسا وآخرين ضد شيلي*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، والآراء الفردية المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٨، قضية *بارغاس وبارغاس ضد شيلي*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٢٩) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٨، قضية *بارغاس وبارغاس ضد شيلي*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٧.

(٣٠) البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٣، قضية *غريفين ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥: "... إلا إذا تأكد لها وجود تعسف واضح في الإجراءات أو وجود مخالفات إجرائية تتسبب في إنكار العدالة أو إخلال القاضي إخلالاً واضحاً بواجبه في توخي الحياد". [الفقرة ٩-٦].

(٣١) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١١، *قضية مولاي ضد جمهورية غيانا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤: "... إذا علم أي من الأطراف بحدوث محاولة للتأثير على المحلفين، فيجب عليه إثارة مسألة هذه التجاوزات أمام المحكمة" [الفقرة ٦-١].

(٣٢) "فيما يتعلق بالجرائم، يقع تقادم الدعوى العمومية بعد انقضاء عشر سنوات ابتداءً من تاريخ وقوع الجريمة ما لم يُتخذ إجراء للتحقيق أو الملاحقة خلال هذه الفترة. وإذا اتخذ مثل ذلك الإجراء خلال تلك الفترة، فإن الدعوى لا تتقادم إلا بمرور عشر سنوات ابتداء من تاريخ آخر إجراء. ويسري هذا أيضاً على الأشخاص الذين لم يكونوا مقصودين بإجراء التحقيق أو الملاحقة".

(٣٣) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، قضية *شيدكو وآخرين ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، قضية *ستاسلوفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٢.

(٣٤) البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، قضية *كينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه الفقرة ١٤.

(٣٥) التعليق العام ٢٠، الفقرة ١٤.

الحواشي (*تابع*)

(٣٦) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥، قضية *ديلغادو باييس ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١١، قضية *كارلوس دياس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣.

(٣٧) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١، قضية *شونغوي ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٨، قضية *باهاموندي ضد غينيا الاستوائية*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٩-٢.

(٣٨) البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٥، قضية *بيرتيرير ضد النمسا*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٢.